مجلــةالبحث القانوني و السياسي
Journal of Legal and Political Research
ISSN2543-3881 EISSN2661-7234
المجلد: 7 / العدد: 2 / السنة: 2022 / ص ص: 234-247

أحكام المسؤولية الناشئة عن الأضرار الطبية

علاء الدين قليل[1]
[1]جامعة عباس لغرور خنشلة (الجزائر)، ala-edinne.kellil@univ-khenchela.dz

Liability provisions arising from medical errors

allaeddinekellil[1],
university of abbas laghrour khenchela(Algeria)[1.]

تاريخ الاستلام:2022/12/05 ;**تاريخ القبول:** 2022/12/21 ; **تاريخ النشر:**2022/12/31

ملخص :

رغم العمل الجبار والنبيل الذي يقوم به الطبيب في لميدان الطبي،إلا أن وجود الخطأ الطبي يبقى مفترضا وموجودا، وهو ما يترتب المسؤولية القانونية عن هذا الخطأ الطبي.

نتصدى من خلال هذه الدراسة إلى أحكام المسؤولية النلشئة عن الأخطاء الطبية،وتحديد المسؤولية الأخلاقية للطبيب كنموذج على ضوء أحكام مدونة أخلاقيات مهنة الطب.

الكلمات المفتاحية:الطبيب؛ الخطأالطبي؛ المسؤولية الأخلاقية.

Abstract :

Despite the mighty and noble work that the doctor performs in the medical field, the existence of a medical error remains assumed and present, which leads to legal liability for this medical error.

Through this study, we address the provisions of responsibility arising from medical errors, and determine the ethical responsibility of the doctor as a model in the light of the provisions of the Code of Medical Ethics.

Keywords: doctor; medical error; Moral responsibility.

1. مقدمة.

أمام هذا التطور الملحوظ في مجال الطب، إلا انه – اليوم- حقيقة أصبح يشكل خطورة نتيجة سوء إستعمال هذه الوسائل المتطورة أو وجود نقص في الدقة والتركيز أثناء إستخدامها، خصوصا إذا كانت في أيادي غير كفؤة لا تعي معنى المسؤولية، تاركة سيلا من الأخطاء يجرف معها الثقة و يبث الخوف والذعر في نفس المريض، إذ من المفروض أن تكون العلاقة طردية بين التطور والعلم، فالمريض بصفته الطرف الضعيف في العلاقة القائمة بينه وبين الطبيب، تكون أماله في الشفاء كبيرة بين يدي الطبيب الذي اختاره، و ذلك أن علاقة الفرد بالطبيب تبدأ بالميلاد على يديه، كما تنتهي بالوفاة على يديه أحيانا.

ويبقى موضوع المسؤولية عن الخطأ الطبي من المواضيع المهمة والصعبة ، فهو مهم من خلال الإرتباط الوثيق الصلة بحياة الإنسان وسلامة أعضاء جسده، كونها تمس مباشرة سلامة جسمه الذي كرمه الله عز وجل وأحاطه بحماية كاملة باعتباره أهم حق يتمتع به الفرد في الحياة ، مما يتعين على الطبيب بذل ما في وسعه من عناية و يقظة لتزداد فرص نجاح عمله .

تنوعت وتعددت صور المسؤولية القانونية الناشئة والناجمة عن الأخطاء الطبية، بين المسؤولية الإدارية والمسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية، اضافة إلى المسؤولية الأخلاقية للطبيب، هذه الأخيرة التي نرى حقيقة أنها لم نصيبها - رغم أهميتها- من البحث والتمحيص من قبل المختصين والباحثين في الحقل القانوني، هذا التي دفعنا إلى تسليط الضوء من خلال هذه الدراسة إلى أحكام المسؤولية الأخلاقية – أنموذجا- للطيب كصورة من صور المسؤولية الناشئة عن الأخطاء الطبية.

على سند ماسبق ذكره، يمكننا طرح الإشكالية الآتية:

ماهي الأحكام والقواعد العامة التي تنظم المسؤولية الأخلاقية للطبيب تجاه جسم الإنسان على ضوء مدونة أخلاقيات مهنة الطب ؟

ان الإجابة على هذه الإشكالية تتطلب التطرق الى عناصر الخطة التالية:

- الإطار المفاهيمي للمسؤولية الأخلاقية للطبيب
- الضوابط والسلوكيات الأخلاقية المقيدة لنشاط الطبيب
- مجالس أخلاقيات الطب والعقوبات التأديبية المقررة على الطبيب

2. الإطار المفاهيمي للمسؤولية الأخلاقية الطبية: إن أخلاقيات مهنة الطب هي مطلب ضروري يجب أن يتحراه كل ممارس في المجال الطبي على اختلافه, نتصدى من خلال هذا المطلب إلى المقصود بالمسؤولية الأخلاقية كأصل عام، ثم نحدد ماهية المسؤولية الأخلاقية الطبية.

1.2 مفهوم المسؤولية الأخلاقية: إن الأخلاقيات في التصور العام هي مجموعة القيم و الأعراف و التقاليد التي يتفق أو يتعارف عليها, أفراد المجتمع حول ماهو خير و حق و عدل في تنظيم أمورهم, غير أن مسألة أخلاقيات المهنة أو الوظيفية تتصل بمسألة مهمة هي ضرورة التوفيق بين السلطة و المسؤولية, فالأخلاقيات في إطار المهنة أو الوظيفة هي إحدى ضوابط المسؤولية التي تحول دون التعسف أو إساءة استعمال السلطة.
للإشارة فقد تختلف الصفات الأخلاقية في أهميتها و مضمونها من مجتمع إلى آخر, من ديانة إلى أخرى, فيمكن أن يعتبر البعض التصرف الذي قام به الطبيب تصرفا أخلاقيا, و قد يعتبره البعض الآخر تصرفا غير أخلاقيا,لان كل مجتمع له منظاره الخاص, و وفقا لبيئته الاجتماعية السياسية و الاقتصادية, لكن كأصل عام أن هناك اتفاق حول الخطوط و البنود العريضة التي تحكم و تضبط الأخلاق الوظيفية كأصل عام, فكل المذاهب الأخلاقية تنادي بالصدق, و تحض على العدل, وتؤكد على عدم السرقة, وعلى عدم الاعتداء على حقوق وأعراض الغير, إذن فان هناك مجموعة من القيم الأخلاقية الأساسية التي يجب أن يراعيها و يلتزم بها الموظف أثناء و بمناسبة أداء مهامه مرتبطة- أساسا- بكل من (دينه- القيم الذاتية- الأسرة- المجتمع- المرتفقين)

2.2 المسؤولية الأخلاقية للطبيب: إن العلاقة التي تربط الطبيب بالمريض هي القضية الرئيسية في مجال أخلاقيات الطب, وتتمحور حولها كافة المسائل الأخلاقية الأخرى ذات الصلة بالسلوك المهني, و على غير عادته و نظرا للاهية و قيمة القواعد الأخلاقية في المجال الطبي, الشيء الذي دفع المشرع إلى تعريف قواعد أخلاقيات الطب من خلال المادة الأولى من المرسوم رقم 92-276 المتضمن مدونة أخلاقيات مهنة الطب التي تنص" أخلاقيات الطب, هي مجموع المبادئ و القواعد و الأعراف , التي يتعين على كل طبيب أو جراح أسنان أو صيدلي أن يراعيها , و أن يستلهمها في ممارسة مهنته" [1]
بالتمعن في مضمون التعريف أعلاه , نلاحظ أن المسؤولية الأخلاقية للطبيب تشتمل –أساسا- على مجموعة من النقاط هي (المبادئ- القواعد- الأخلاق) المنصوص عليها و المتعارف عليها في الميدان الطبي عموما, و من هذا المنطلق نحاول أن نفسر هذه النقاط و نكشف عن حدودها كما يلي:
1.2.2 المبادئ: هي عبارة عن قواعد أساسية لها صفة العمومية, يصل إليها الإنسان عن طريق الخبرة و المعرفة و المنطق أو استعمال الطرق العلمية كالتجريب و القياس, فالمبادئ هي حقيقة علمية يتفق عليها المتخصصون في ميدان معين و في مجال معين و يلتزمون بها لتحقيق أهداف , تكون تأكيدا على القيم الإنسانية،و بهذا فان المبادئ في المجال الطبي كأصل عام هي مجموعة من القيم الأساسية التي يجب أخذها بعين الاعتبار في مناقشات القضايا الأخلاقية الطبية و هي:

- الاستقلال الذاتي للمريض: و مؤدى ذلك أن للمريض الحق في اختيار أو رفض طريقة معالجته.

[1]- المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 92-276، المؤرخ في 6 يوليو 1992،المتضمنمدونةأخلاقياتمهنةالطب، ج ر عدد 52 لسنة 1992.

- المعاملة الحسنة: بحيث يجب على الطبيب على صاحب المهنة أن يعامل المريض بكل اهتمام

- عدم الإيذاء: معناه أن الطبيب لا يجب أن يتعمد إيذاء المريض و الزيادة في ألمه بعمد.

- العدالة: يجب على الطبيب أن يتحرى في مهنته الإنصاف و المساواة بين جميع المرضى

- الكرامة: و هي الحفاظ على كرامة المريض في كل الحالات التي يكون عليها المريض.

- الصدق و الأمانة: يجب أن يتحرى الطبيب الصدق في عمله تجاه المريض, و أن يكون أمينا على المريض وعلى أسراره.[1]

2.2.2القواعد:لقد جاء القانون لينظم سلوك الأفراد داخل المجتمع عن طريق قواعد قانونية, و الطبيب في وظيفته يخضع لمجموعة القواعد القانونية التي تنظم وظيفته, و هي نوعان:

- قواعد قانونية آمرة: و هي تلك القواعد التي تأمر الطبيب بإتباع بسلوك معين, أو تنهاه عن إتباع عنه, بحيث لا يجوز له مخالفة ذلك أو الاتفاق مع الغير على مخالفته, على أن يترتب جزاء في حالة مخالفة ذلك، مثال ذلك: **يجب** على الطبيب أن يؤكد عند تسجيله في القائمة أمام الفرع النظامي الجهوي المختص، انه اطلع على قواعد هذه الأخلاقيات, وان يلتزم كتابيا باحترامها. [2]
- قواعد قانونية مكملة: هي تلك القواعد التي تنظم سلوك الطبيب على نحو معين, ولكن يجوز للأطباء مثلا الاتفاق على مخالفتها، بحيث تكون لهم هامش من الحرية للتعبير عن إرادتهم في ذلك, بشرط أن يكون اتفاقا مشروعا، مثال ذلك: **يمكن** للطبيب أو جراح الأسنان أو الصيدلي الذي يباشر العمل لأول مرة, أن يعلم الجمهور، على أن يتم هذا الإعلان الاشهاري حسب التنظيم المعمول به.[3]

كما نشير أن جل القواعد المنضمة لقواعد أخلاقيات مهنة الطب و نظرا لأهميتها و وطئتها على المريض قد جاءت في شكل قواعد قانونية آمرة, و هو ما نلمسه من التعابير الوارد فيها (يتعين- يجب- يلزم- يخضع- يمنع- لا يجوز- يحرص....) و هو ما يؤكد حرص المشرع على إحاطة المريض بالعناية و الحماية المعنوية و الجسدية اللازمة.

3.2.2 الأعراف: وهي جمع كلمة عرف, و العرف من الناحية الطبية هو مجموع السلوكات و النشاطات التي درجت الجهات الإدارية و موظفيها القيام بها على شكل متواتر و مستمر, حتى أضحى يشكل اعتقادا بالالتزام

---

[1]- راجعحول ذلك:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A3%D8%AE%D9%84%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A7%D8%AA_%D8%A7%D9%84%D8%B7%D8%A8

[2]- المادة 5 من مدونة أخلاقيات الطب.

[3]- المادة 4 من مدونة أخلاقيات الطب.

بها, سواء من جانب الإدارة أو من جانب المتعاملين معها, فالطبيب إذن ملزم بالتقيد بتلك الأعراف المتعارف عليها و الشائعة في الوسط الطبي, التي يتمحور مضمونها في الدفاع عن صحة الإنسان البدنية و العقلية , و التخفيف من المعاناة و احترام حياة الفرد و كرامته الإنسانية دون تحيز من حيث (الجنس- السن-العرق-الدين-الجنسية-الوضع الاجتماعي- العقيدة السياسية)

3. الضوابط و السلوكيات الأخلاقية المقيدة لنشاط الطبيب: نتطرق من خلال هذا المطلب إلى الواجبات العامة الأخلاقية للطبيب التي يتقيد بها خلال نشاطه ثم نحدد القيود و الواجبات الأخلاقية للطبيب تجاه المريض.

1.3 الواجبات و الضوابط الأخلاقية العامة للطبيب أثناء ممارسة مهامه: وهي مجموعة من القيود و الضوابط الأخلاقية الواجب التزامها و التقيد بها من طرف الطبيب في ممارسة وظيفته أو خارج إطار وظيفته, عددها المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من الفصل الثاني من المرسوم 92-276 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب, والتي نذكر منها ما يلي:

- يجب أن يكون الطبيب في خدمة الفرد و الصحة العمومية, و أن يمارس مهامه ضمن احترام حياة الفرد و شخصه البشري [1]
- تتمثل رسالة الطبيب في الدفاع عن صحة الإنسان البدنية و العقلية, و في التخفيف من المعاناة,ضمن احترام حياة الفرد و كرامته الإنسانية دون تمييز من حيث الجنس,السن,العرق,الدين,الجنسية,الوضع الاجتماعي, العقيدة السياسية أو أي سبب آخر,سواء في السلم أو الحرب[2].
- يتعين على الطبيب تقديم المساعدة لعمل السلطات المختصة من اجل حماية الصحة العمومية, وهو ملزم على الخصوص بتقديم المعونة طبيا لتنظيم الإغاثة, و لا سيما في حالة الكوارث [3]
- يجب على الطبيب أن يسعف مريضا يواجه خطرا وشيكا و أن يتأكد من تقديم العلاج الضروري له[4]
- يجب أن يكون الطبيب حري من خلال الوصفة التي يراها أكثر ملائمة للحالة, و يجب أن تقتصر وصفاته و أعماله على ما هو ضروري في نطاق ما ينسجم مع نجاعة العلاج و دون إهمال واجب المساعدة المعنوية.[5]
- لا يمكن للطبيب المدعو لفحص شخص سليب الحرية, أن يساعد أو يغض الطرف عن ضرر يلحق بسلامة جسم هذا الشخص أو عقله أو كرامته بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

---

[1]- المادة 6 من مدونة أخلاقيات الطب

[2]-المادة 7 من مدونة أخلاقيات الطب

[3]- المادة 8 من مدونة أخلاقيات الطب

[4]- المادة 9 من مدونة أخلاقيات الطب

[5]- المادة 11 من مدونة أخلاقيات الطب

- لا يجوز للطبيب أن يساعد أو يشارك أو يقبل أعمال تعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة القاسية و غير الإنسانية أو المهنية مهما تكن الحجج.[1]
- لا يجوز النظر في استعمال علاج جديد للمريض, إلا بعد إجراء دراسات بيولوجية ملائمة, تحت رقابة صارمة أو عند التأكد بان هذا العلاج يعود بفائدة مباشرة على المريض.[2]
- يتعين على الطبيب حتى خارج ممارسته المهنية أن يتجنب كل عمل من شأنه أن يفقد المهنة اعتبارها[3]
- لا يجوز للطبيب أن يجري عملية لقطع الحمل, إلا حسب الشروط المنصوص عليها في القانون[4]

إذن هذه بعض الواجبات و الضوابط القائمة في إطار قواعد أخلاقيات الأطباء و جراحي الأسنان, التي تقيد وتضبط سلوك و تصرفات الطبيب أثناء مزاولته لمهامه, بل و تتعداها حتى خارج إطار وظيفته و التي تهدف إلى خدمة المريض من جهة و الصحة العمومية من جهة أخرى.

2.3القيود و الواجبات الأخلاقية للطبيب تجاه المريض: نص المرسوم التنفيذي 92-176 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب على مجموعة من الواجبات و القيود المفروضة على الطبيب تجاه مريضه و هي كالآتي:

- للمريض حرية اختيار طبيبه أو مغادرته, وينبغي على الطبيب أن يحترم حق المريض هذا, وان يفرض احترامه, كما للطبيب أن يرفض تقديم العلاج للمريض لأسباب شخصية, لكن بمراعاة الأحكام الواردة في المادة 9 من المرسوم أعلاه, و المتعلقة بوجود المريض بحالة استعجاليه أو حالة ضرورة تستوجب على الطبيب إسعاف المريض وجوبا[5] , في مقابل ذلك يشترط القانون على المريض انه إذا رفض العلاج الطبي أن يقدم تصريحا مكتوبا. [6]
- يجب على الطبيب أن يجتهد لإفادة مريضه بمعلومات واضحة و صادقة بأسباب كل عمل طبي.[7]
- يخضع كل عمل طبي , يكون فيه خطر جدي على المريض لموافقة المريض موافقة حرة و متبصرة أو لموافقة الأشخاص المخولين منه أو من القانون, وعلى الطبيب أن يقدم العلاج الضروري إذا كان المريض في خطر أو غير قادر على الإدلاء بموافقته.

---

[1]- المادة 12 مدونة أخلاقيات الطب

[2]- المادة 18 من مدونة أخلاقيات الطب

[3]- المادة 23 من مدونة أخلاقيات الطب

[4]- المادة32 من مدونة أخلاقيات الطب

[5]- المادة 42 من مدونة أخلاقيات الطب

[6]- المادة 49 من مدونة أخلاقيات الطب

[7]- المادة 43 من مدونة أخلاقيات الطب

- يلتزم الطبيب بمجرد موافقته على أي طلب معالجة بضمان تقديم علاج لمرضاه يتسم بالإخلاص والتفاني و المطابقة لمعطيات العلم الحديث و الاستعانة عند الضرورة بالزملاء المختصين و المؤهلين
- ينبغي أن يتقيد الطبيب على الدوام بالسلوك المستقيم و حسن الرعاية, و أن يحترم كرامة مرضاه
- يجب على الطبيب أن يحرر وصفاته بكل وضوح و أن يحرص على تمكين المريض أو محيطه من فهم وصفاته فهما جيدا, كما يتعين عليه أن يجتهد للحصول على أحسن تنفيذ للعلاج.
- يجب على الطبيب المدعو لتقديم العلاج لأسرة أو مجموعة , أن يسعى جاهدا للحصول على احترام قواعد الرعاية الصحية و الوقاية من الأمراض, و أن يبصر من حوله بمسؤولياتهم في هذا الصدد تجاه أنفسهم و جوارهم[1]
- يمكن إخفاء تشخيص مرض خطير عن المريض لأسباب مشروعة يقدرها بكل صدق و إخلاص, غير إن الأسرة يجب إخبارها إلا إذا كان المريض قد منع مسبقا عملية الإفشاء هذه, أو عين الأطراف التي يجب إبلاغها الأمر, كما لا يمكن للطبيب الكشف عن هذا التشخيص الخطير أو التنبؤ الحاسم إلا بمنتهى الحذر و الاحتراز.[2]
- يتعين على الطبيب في إطار القواعد الأخلاقية التي يجب عليه التقيد بها, أن يسعى جاهدا لإخطار الأولياء أو الممثل الشرعي و يحصل على موافقتهم, غير انه في حالة الاستعجال أو حالة تعذر إخطارهم يتوجب عليه تقديم العلاج الضروري, و على الطبيب أن يأخذ في حدود الإمكان رأي العاجز البالغ بعين الاعتبار إذا كان قادرا على إبداء رأيه.[3]
- يجب أن يكون الطبيب هو حامي الطفل المريض عندما يرى مصلحة هذا الأخير الصحية, لاتحضى بالتفهم اللائق أو باعتبار المحيط لها.
- يجب على الطبيب المدعو للاعتناء بقاصر أو بشخص معوق, إذا لاحظ أنها ضحية معاملة قاسية أو غير إنسانية أو حرمان, أن يبلغ بذلك السلطات المختصة[4].
- يمنع تسليم أي تقرير مغرض أو أي شهادة مجاملة [5]

4. مجالس أخلاقيات الطب و العقوبات التأديبية المقررة ضد الطبيب: نتطرق على ضوء هذا المطلب إلى تركيبة المجالس الوطنية و الجهوية الخاصة بأخلاقيات الطب ثم نتطرق إلى العقوبات التأديبية المقررة على الطبيب .

[1]- المادة (44-45-46-47-48) من مدونة أخلاقيات الطب

[2]- المادة 51 من مدونة أخلاقيات الطب

[3]- المادة 52 من مدونة أخلاقيات الطب

[4]- المادة (53- 54) من مدونة أخلاقيات الطب

[5]- المادة 58 من مدونة أخلاقيات الطب.

1.4 الهيكلية القانونية لمجالس أخلاقيات الطب و المهام الموكلة إليها: نتناول من خلال هذا الفرع إلى البناء الهيكلي الوطني و الجهوي لمجالس أخلاقيات الطب، ثم نحدد الصلاحيات و المهام الموكلة إليها.

1.1.4 الهيكلية القانونية لمجالس أخلاقيات الطب: تتكون الهيكلية القانوني لمجالس أخلاقيات الطب, بين ما هو وطني (مركزي) و بين ما هو جهوي (لا مركزي) و نتطرق لها كالآتي:

1.1.14 المجلس الوطني لأخلاقيات الطب: نصت المادة 168 فـ1 من القانون 90-17 المعدل و المتمم للقانون 85-05 المتضمن قانون الصحة[1] أنه "ينشأ مجلس وطني لأخلاقيات العلوم الطبية, يكلف بتوجيه و تقديم الآراء و التوصيات حول عملية انتزاع الأنسجة و الأعضاء و زرعها و التجريب و كل المناهج العلاجية التي يفرضها تطور التقنيات الطبية و البحث العلمي, مع السهر على احترام حياة الإنسان و حماية سلامته البدنية وكرامته,والأخذ بعين الاعتبار الوقت الملائم للعمل الطبي و القيمة العلمية لمشروع الاختبار و التجريب" وتطبيقا لذلك تضمن المرسوم 92-276 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب الأحكام العامة لكيفية إنشاء هذه المجلس و تشكيلتها, و بذلك فان المجلس الوطني الذي يوجد مقره بالجزائر العاصمة[2], يتكون و يتركب من الأجهزة التالية:

-الجمعية الوطنية التي تتكون من أعضاء مكاتب الفروع النظامية الوطنية للأطباء و جراحي الأسنان والصيادلة.

- المجلس الوطني الذي يتكون من أعضاء مكاتب الفروع النظامية الوطنية للأطباء و جراحي الأسنان والصيادلة.

- المكتب الذي يتكون من رؤساء كل الفروع النظامية و من عضو منتخب عن كل فرع, حسب الشكليات المحددة قانونا[3]

و يتولى رئاسة المجلس الوطني لأخلاقيات الطب بالتناوب و لمدة متساوية, رؤساء الفروع النظامية الوطنية الثلاثة, على أن يكون رئيسا الفروع النظامية اللذان لا يترأسا المجلس, نائبين لرئيس المجلس الوطني لأخلاقيات الطب[4]

2.1.1.4 المجالس الجهوية لأخلاقيات الطب:طبقا لنص المادة 267 فـ2 من القانون 90-17 المعدل و المتمم لقانون الصحة, فانه تنشأ مجالس جهوية للمجلس الوطني للآداب الطبية, تتكون من الفروع التالية: (فرع

---

[1]- القانون رقم 90-17 المؤرخ في 31 يوليو 1990 يعدل و يتمم القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 والمتعلق بحماية الصحة و ترقيتها، ج ر عدد 35 لسنة 1990.

[2]- المادة 163 من مدونة أخلاقيات الطب

[3]- المادة 164 من مدونة أخلاقيات الطب

[4]- المادة 165 من مدونة أخلاقيات الطب.

الأطباء- فرع جراحي الأسنان- فرع الصيادلة) و هذا مع مراعاة تمثيل كل ولاية, إذن و تطبيقا لذلكو على ضوء المرسوم التنفيذي 92-276 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب, فان المجلس الجهوي لأخلاقيات الطب يتكون من الأجهزة التالية:

- الجمعية العامة التي تتكون من أعضاء الفروع النظامية الجهوية المتألفة منهم

- المكتب الجهوي الذي يتكون من رؤساء كل فرع نظامي جهوي و عضو منتخب منه

-يكون هذا العضو المنتخب من القطاع العام عندما يكون رئيس الفرع النظامي من القطاع الخاص, و العكس بالعكس[1], كما تعدد نص المادة 168 من مدونة أخلاقيات مهنة الطب التوزيع الجهوي للمجالس والتي نذكر منها على سبيل المثال

- المجلس الجهوي قسنطينة الذي يضم كل من: قسنطينة- ميلة- جيجل- أم البواقي.

- المجلس الجهوي باتنة يضم كل من: باتنة- بسكرة- الوادي-خنشلة- تبسة.

3.1.1.4 الفروع النظامية الجهوية: إلى جانب الهيئتين السابقتين, نجد الفروع النظامية الجهوية المكونة للمجالس الجهوية لأخلاقيات الطب, و التي تتعدد بين الفروع النظامية الخاصة بكل من (الأطباء- جراحي الأسنان- الصيادلة) أما بخصوص الفرع النظامي الجهوي الخاص بالأطباء. طبقا للمادة 181 من مدونة أخلاقيات الطب, فان هذا الأخير يتكون حسب عدد الأطباء المسجلين في آخر قائمة مودعة لدى هذا الفرع,ويوزعون كالآتي:

- 0 إلى 1000: 12 عضو

-1001 إلى 2500: 24 عضو

- ما فوق 2501: 36 عضوا

أما بخصوص تشكيلة هذا الفرع, فان هذا الأخير ينتخب رئيسا و مكتبا من بين أعضاءه, على أن يتكون هذا المكتب من (رئيس- نائب الرئيس-كاتب-أمين خزينة- مساعدين), بينما تطرقت المواد (182 إلى 186) من مدونة أخلاقيات مهنة الطب إلى شروط و كيفيات توزيع المقاعد بين القطاعي العام و الخاص, ومن بين أهم الصلاحيات الموكلة إلى الفروع النظامية الجهوية الخاصة بالأطباء ما يلي:

- الحرص على احترام قواعد أخلاقيات الطب

- الدفاع عن شرف المهنة الطبية و حفظ كرامتها و صونها

[1]- المادة 167 من مدونة أخلاقيات الطب

- المساعدة في صياغة الآراء بشان القوانين و التنظيمات المتعلقة بالمهنة

-يفصل عملا بمدونة أخلاقيات المهنة في:

- ممارسة السلطة التأديبية في الدرجة الأولى.

- مدى مطابقة شروط فتح العيادات و ممارسة المهنة.

- مراقبة الإشارات المسجلة على لوحات العيادة

4.1.1.4الفروع النظامية الوطنية: هي عبارة عن فروع نظامية وطنية (مركزية) على عكس سابقتها (جهوية),و التي تعمل على مراقبة و تسيير الفروع النظامية الجهوية[1], طبقا لنص المادة 193 من مدونة أخلاقيات الطب فان الجمعية العامة لكل فرع نظامي وطني (أطباء, صيادلة...) تتكون من أعضاء الفروع الجهوية المناسبة لها, و هي تتمتع بالسلطة المطلقة, فتنتخب من بين أفرادها أعضاء الفرع النظامي الوطني, على أن تجتمع في دورة عادية مرة كل سنة, و في دورة غير عادية إذا اقتضت الحاجة لذلك, هذا و قد تطرقت المواد (194 إلى 197) إلى الفرع النظامي الوطني الخاص بالأطباء من حيث تشكيلته, توزيع المقاعد داخله,بينما تشير المادة 198 منه إلى مجموع اللجان المشكلة للفرع النظامي الطبي, نذكر منها:

- لجنة الأخلاقيات

- اللجنة التأديبية

ومن أهم صلاحيات الفروع النظامية الوطنية الخاصة بالأطباء ما يلي:

- تحرص هذه الفروع المركزية على جعل كل الأطباء يحترمون قواعد الأخلاقيات الطبية

- تتولى الدفاع عن شرف المهن الطبية و كرامتها و استقلالها

- تتكفل بموائمة أحكام هذا القانون مع متطلبات المهن الطبية الدائمة التطور التقني و الاقتصادي و الاجتماعي وتطويرها لفائدة المرضى.[2]

- مراقبة تسيير الفروع النظامية الجهوية[3]

[1]- المادة 192 من مدونة أخلاقيات الطب

[2]- المادة177 من مدونة أخلاقيات مهنة الطب.

[3]- المادة 92 من مدونة أخلاقيات الطب

2.1.4 صلاحيات ومهام مجالس أخلاقيات الطب: نتطرق من خلال هذا المطلب إلى الصلاحيات و المهام الموكلة للمجلس الوطني لأخلاقيات الطب ثم نتناول صلاحيات المجالس الجهوية لأخلاقيات الطب كما يلي:

1.2.1.4 صلاحيات المجلس الوطني لأخلاقيات الطب: يضطلع المجلس الوطني لأخلاقيات الطب ببعض المهام التأديبية و الإدارية, و تتمثل في:

- للمجلس الوطني لأخلاقيات الطب ممارسة السلطة التأديبية و البت في المخالفات المتعلقة بقواعد الآداب الطبية[1]

- يضطلع المجلس الوطني لأخلاقيات الطب بمعالجة كل المسائل ذات الاهتمام المشترك (الأطباء- الصيادلة- جراحي الأسنان) و يقوم ب:

- يمارس السلطة التأديبية من خلال الفروع النظامية التي تشكله.[2]

-يمكن للمجلس الوطني لأخلاقيات الطب أن يكون طرفا مدنيا[3]

- يتم تنفيذ قرارات المجلس الوطني لأخلاقيات الطب من طرف السلطات الإدارية المختصة.

- تعتبر قرارات المجلس الوطني لأخلاقيات الطب قابلة للطعن في أجل أقصاه 12 شهرا أمام الغرفة المختصة للمحكمة العليا.[4]

2.2.1.4 صلاحيات المجالس الجهوية لأخلاقيات الطب:

- يتولى المجلس الجهوي صلاحية البت في المسائل ذات الاهتمام المشترك بالنسبة للفروع النظامية الثلاثة التي يتشكل منها على مستوى المنطقة

- يمارس السلطة التأديبية من خلال الفروع النظامية الجهوية التي يتشكل منها[5]

---

[1]- المادة 267 فقرة 2 من القانون رقم 90-17 المعدل و المتمم للقانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها،مرجع سابق.

[2]-المادة 166 من مدونة أخلاقيات مهنة الطب

[3]- المادة 267 فقرة3 من القانون رقم 90-17 المعدل و المتمم للقانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها،مرجع سابق

[4]- المادة 267 فقرة 4 من القانون رقم 90-17 المعدل و المتمم للقانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة ترقيتها،مرجع سابق

[5]- المادة 196 من مدونة أخلاقيات الطب

- تعتبر قرارات المجالس الجهوية للآداب الطبية قابلة للطعن من قبل الأطراف المعنية (أطباء- صيادلة-جراحي الأسنان) في اجل 6 أشهر أمام المجلس الوطني للآداب الطبية.[1]

- يمكن المجالس الجهوية للآداب الطبية أن تكون طرفا مدنيا[2]

- يتم تنفيذ قرارات المجالس الجهوية للآداب الطبية من قبل السلطات الإدارية المختصة[3]

2.4 العقوبات التأديبية المقررة على الطبيب: طبقا لنص المادة 221 من مدونة أخلاقيات الطب [4] نجد أن ممارسة السلطة التأديبية لا تقتصر في المجال الطبي فقط على المجلس الوطني و المجالس الجهوية لأخلاقيات الطب بل تتعداها أيضا إلى الهيئة المستخدمة طبقا للقانون الأساسي للوظيفة العامة داخل المستشفيات العمومية .

1.2.4 العقوبات التأديبية على ضوء مدونة أخلاقيات الطب: طبقا لنص المادة 217 فانه يمكن للمجلس الجهوي أن يتخذ العقوبات التأديبية إحدى العقوبات التأديبية التالية:

- الإنذار

- التوبيخ

كما يمكن للمجلس الجهوي أن يقترح على السلطات الإدارية المختصة, منع ممارسة المهنة و/ أو غلق المؤسسة طبقا للمادة 17 من القانون 85-05 المتعلق بقانون حماية الصحة و ترقيتها, و المتعلقة بان الغلق المؤقت للهياكل والمؤسسات لمدة لا تتجاوز 3 أشهر, يخضع لرخصة قبلية من طرف الوالي، كما يترتب على الإنذار و التوبيخ الحرمان من حق الانتخاب لمدة 3 سنوات, أما المنع المؤقت من ممارسة المهنة فينجر عنه فقدان حق الانتخاب لمدة 3 سنوات[5]، كما نشير ألا انه لا يجوز الجمع بين عقوبات من طبيعة واحدة بين العقوبات الواردة في مدونة

[1]- المادة 267 فقرة2 من القانون رقم 90-17 المعدل و المتمم للقانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها،مرجع سابق

[2]- المادة 267 فقرة2 من القانون رقم 90-17 المعدل و المتمم للقانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها، مرجع سابق

[3]- المادة 267 فقرة4 من القانون رقم 90-17 المعدل و المتمم للقانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها، مرجع سابق

[4]- تنص المادة 221 " لا تشكل ممارسة العمل التأديبي عائقا بالنسبة :

- للدعاوى القضائية المدنية آو الجنائية

- للعمل التأديبي الذي تقوم به الهيئة أو المؤسسة التي قد ينتمي إليها

و لا يمكن الجمع بين عقوبات ذات طبيعة واحدة و للخطأ ذاته".

[5]- المادة 218 من مدونة أخلاقيات الطب.

أخلاقيات الطب ومثلا العقوبات التأديبية الواردة من الجهة الإدارية المختصة طبقا للقانون الأساسي للوظيفة العامة.

2.2.4 العقوبات التأديبية على ضوء القانون 06-03: نص المشرع الجزائري حصرا على مجموعة العقوبات التأديبية التي يتعرض لها الموظف العمومي, وعليه يمكن تطبيق إحدى هذه العقوبات على الطبيب الممارس في المستشفيات العامة باعتباره موظفا عام, و بذلك فان العقوبات التأديبية طبقا لقانون الوظيفة العامة تصنف إلى أربع درجات كالآتي:

1.2.2.4 العقوبات من الدرجة الأولى: و التي تشتمل على العقوبات الآتية:

- التنبيه

- الإنذار الكتابي

- التوبيخ

تعتبر هذه العقوبات التأديبية وقائية[1], هدفها تحذير و تنبيه الموظف من العودة إلى المخالفة مرة أخرى, هذا ولا يترتب على تطبيق هذه العقوبات أي اثر مادي أو تبعي يتعلق بالمراكز القانونية و الأوضاع الوظيفية للموظف.

2.2.2.4 العقوبات التأديبية من الدرجة الثانية: طبقا للمادة 163 فهذه العقوبات تتمثل في:

- التوقيف من العمل من يوم إلى 3 أيام

- الشطب من قائمة التأهيل

3.2.2.4 العقوبات من الدرجة الثالثة: تتوزع العقوبات من الدرجة الثالثة, طبقا للمادة 163 كما يلي:

- التوقيف من العمل من أربعة إلى ثمانية أيام

- التنزيل من درجة إلى درجتين

- النقل الإجباري.

4.2.2.4 العقوبات من الدرجة الرابعة: طبقا للمادة 173 من الأمر 06-03 فان العقوبات من الدرجة الرابعة تتمحور حول نوعين من العقوبات

- التنزيل إلى الرتبة السفلى مباشرة

[1]- سليمان الطماوي القضاء الإداري (قضاء التعويض و طرق الطعن في الأحكام)، ط2، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988،ص311.

- التسريح

إلى جانب ذلك نجد أن المشرع قد اظاف إلى جانب عقوبة التسريح, حكما آخر و هو عدم قابلية التوظيف من جديد في الوظيفة العمومية طبقا لما ورد في المادة 185 منه.

5. خاتمة.

في ختام هذه المداخلة الموسومة ب " المسؤولية الناشئة عن الأخطاء الطبية" التي تطرقنا فيها تحديدا إلى الضوابط الأخلاقية التي تحكم حصانة جسم الإنسان على ضوء مدونة اخلاقيات مهنة الطب" والتي تناولنا من خلالها الإطار المفاهيمي للمسؤولية الأخلاقية للطبيب ثم عملنا على إبراز أهم الواجبات والقيود والضوابط الأخلاقية والإدارية التي سيقت على ضوء مدونة أخلاقيات الطب و قانون الصحة المعدل والمتمم, التي تضبط نشاط و سلوك الطبيب تجاه المريض, كما خلصنا في هذه المداخلة بتحديد الإطار الهيكلي والقانوني لمجالس أخلاقيات الطب, الوطنية منها والجهوية مع إبراز الصلاحيات المسندة إليها في المجال التأديبي وكذلك على ضوء الأمر 06-03. وفي الأخير نقدم التوصيات الآتية:

- لابد من إعادة النظر في أحكام المرسوم التنفيذي 92 - 276 الموافق 06 جويلية 1992 المتضمن مدونة اخلاقيات مهنة الطب، في إطار ورشة تقنية يثريها ويشارك فيه أهل الإختصاص.
- إدراج ضمانات وأحكام قانونية في مدونة أخلاقيات مهنة الطب تحمي المرضى الخاضعين للتجارب الطبية.
- ضرورة إدراج آليات قانونية حمائية ورقابية خاصة تحمي حصانة جسم الإنسان في إطار تكوين وتنفيذ العقد الطبي وقبل إجراء التجارب الطبية.
- لابد من التصدي بقوة القانون لظاهرة الإشهار الطبي المخالف للقواعد والأحكام المقررة على ضوء المدونة، بحيث اصبحت اليوم فرصا للنصب والإحتيال على المرضى.
- ضرورة العمل على توحيد وتحديث منظومة التشريع الطبي.
- إنشاء صندوق وطني خاص لتامين التعويضات عن الأخطاء والتجارب الطبية.